بسم الله الرحمن الرحيم

أمور متعلقة بالاحتضار : أحبتي في الله ، على أهل المحتضر تلقينه الشهادة ، ولا يقولوا إلا خيرا لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ، وقراءة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة لا يصح ، فإذا مات فعلى الحاضرين أن يغمضوا عينيه ويدعوا له ، ويغطوه بثوب يستر جميع بدنه عدا المحرم لا يغطى رأسه ووجه ، وأن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه ، ويدفنوه في البلد الذي مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره ؛ لأنه ينافي الإسراع المأمور به ، ويبادروا بقضاء دينه من ماله وإن تطوع بذلك بعضهم جاز ، ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله بين عينيه .

أمور متعلقة بأهل الميت: إخوتي في الله ، يجب على أقارب الميت الصبر والرضا بالقدر لقول النبي ﷺ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** "(متفق عليه) ، والاسترجاع بقول: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] ، **اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا** (أخرجه مسلم) ، ويحرم: النياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، وحلق الشعر ، ونشر الشعر ، وخمش الوجه والدعاء بالويل والثبور ، وإعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم فهذا في معنى نشر الشعر ، والإعلان عن موته في المآذن ؛ لأنه من النعي ، ويجوز إعلان الوفاة ما لم يكن فيه مدح للميت وأهله ، وقول البعض: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة .

علامات حسن الخاتمة: نطقه بالشهادة عند الموت ، والموت برشح الجبين ، أو ليلة الجمعة أو نهارها ، والشهادة أو الموت في سبيل الله ، والموت بالطاعون أو بالسل أوبداء البطن أو بالغرق أو الهدم أو بالحرق ، وموت المرأة عند ولادتها ، والموت في سبيل الدفاع عن ماله أو أهله أو دمه أو دينه ،

والموت على عمل صالح ، ومن علامات حسن الخاتمة : ثناء اثنين من المسلمين على الأقل بخير على الميت .

غسل الميت: يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء ، ويجوز للزوج أو الزوجة تغسيل كل منهما للآخر ، ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين: **الأول:** أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه لقوله ﷺ: **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** (أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الألباني) ، **الثاني:** أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا .

تكفين الميت: يستحب في الكفن: البياض ، وكونه ثلاثة ، ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة ، والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق .

حمل الجنازة واتباعها والصلاة عليها : ويجب حمل الجنازة واتباعها لقول النبي ﷺ :**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**(متفق عليه) ، وهذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: **نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا** (متفق عليه) ، ولا يجوز رفع الصوت بالبكاء واتباعها بالبخور ، ويجب الإسراع في السير بها لقوله ﷺ: " **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**(متفق عليه) ، ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها لكن الأفضل المشي خلفها ؛ لأنه مقتضى قوله ﷺ: "**وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ** ، ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها ،

لأنه المعهود عنه ﷺ ، وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز بدون كراهة ، والقيام لها منسوخ سواء قيام الجالس إذا مرت به ، وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض ، ويستحب لمن حملها أن يتوضأ لقوله ﷺ .

صلاة الجنازة : هي فرض كفاية لقول النبي ﷺ: **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ** (متفق عليه) ، ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ ، والشهيد ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم ، لكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب ، وتشرع الصلاة على الطفل: ولو كان سقطا ، وتجب الجماعة في صلاة الجنازة ، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت ويستحب أن يَصفُّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدا والأحق بالإمامة أقرأهم لكتاب الله ، ولو كان غلاما لم يبلغ ، وإذا اجتمعت عدة جنائز صلي عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور ولو كانوا صغارا مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة ، ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة .

صفة صلاة الجنازة: أربع تكبيرات ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم يقرأ عقب الأولى فاتحة الكتاب سرًا ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ من الصيغ الثابتة في التشهد في الصلوات المكتوبة ، ثم يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء فيها للميت ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية مثل: **اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**(أخرجه مسلم) ، ثم يسلم تسليمتين

مثل الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه والأخرى ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط ، ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة

الدفن وتوابعه: يدفن المسلم في مقابر المسلمين ويستثنى الشهداء في المعركة فيدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر ولا يجوز الدفن في الأوقات التي يمنع فيها الصلاة ، وفي الليل فإن اضطروا لدفنه ليلا جاز ولو مع استعمال المصباح لتسهيل عملية الدفن ، ويجوز في القبر اللحد أوالشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ واللحد أفضل ، ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء ، وأولياء الميت أحق بإنزاله ويجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته إذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا يدفنها آخر ولو أجنبيا بالشرط المذكور ، والسنة إدخال الميت من قبل رجليه ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، ويقول الذي يضعه في لحده: **بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ (أخرجه أبو داود وصححه الألباني) ، ويسن رفع القبر نحو شبر ولا يسوى بالأرض وأن يجعل مسنما ، ويسن لدعاء للميت ، ويجوز إلقاء أحد المتبعين للجنازة كلمة بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده ، ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وهو ولا أصحابه .

التعزية : تشرع تعزية أهل الميت لقول النبي ﷺ قال: **مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا** (أخرجه البيهقي في الشعب وحسنه الألباني) ، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر مثل قول: **لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ**

وَلْتَحْتَسِبْ (أخرجه البخاري) ، ولا يجوز قول البقية في حياتك ، ولا تحد التعزية بثلاثة أيام بل يتجاوزها متى رأى الفائدة فيها ، ولا مانع من إصطفاف الأهل في المقبرة وأخذ العزاء ؛ لإفتاء العلماء بذلك ، وينبغي اجتناب الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ، واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

زيارة القبور: تشرع لتذكر الآخرة مع تجنب ما يغضب الله تعالى كدعاء المقبور ، أوالاستغاثة به ، أو الذبح له ، أو تزكيته والقطع له بالجنة . .والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لقول النبي ﷺ: **قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني) ، فقول: "**فَزُورُوهَا**" يدخل فيها النساء والرجال فهي تذكر بالآخرة للرجال والنساء ، والنبي ﷺ رخص للنساء في زيارة القبور ، فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا (أخرجه الحاكم وصححه الألباني) ، ولكن بدون الإكثار من زيارتها ؛ لأن النبي ﷺ **لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**(أخرجه الترمذي وصححه الألباني) ، ومن أدعية دخول المقابر: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ** (أخرجه مسلم)، ولا أصل لقراءة القرآن عند زيارتها ، ولا لوضع الورود عليها ، ولا يجوز القعود عليها واتخاذها عيدا تقصد في أوقات معينة ، وإيقاد السرج عندها ، ويجوز الدعاء للمقبور مستقبلا للكعبة .

للمزيد ارجع لكتاب: أحكام الجنائز [للعلامة الألباني]

أحكام الجنائز

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

قَالَ النبي ﷺ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ (رواه النسائي بسند صحيح)

